قال قلت لابي عبد الله كيف جعلت ثلثة اشهر مكان حيضه وانما جعل
الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا فقال الحاما قلنا ثلثة اشهر من
اجل الحمل فانه لا يتبين في اقل من ذلك وان عمر بن عبد العزيز سال عن ذلك
وجمع اهل العلم والقوابل فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلثه اشهر
فاعجبه ذلك ثم قال الا تسمع قول عبد الله بن مسعود ان النطفه اربعين
يوما علقه ثم اربعين يوما مضغه بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون صار
بعدها مضغه وهي لحم فتبين حينيد قال ابن القسم وقال لي هذا معروف
عند النسا فاما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه روايه ثالثه
انها تستبرا بشهر ونصف فانه قال في روايه حنبل قال عطا ان كانت
لا تحيض فخمسه واربعون ليله قال حنبل قال عمي لانها لو كانت عدة
المطلقه الايسه لكان كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت
وهي ايسه اعتدت بشهر ونصف في روايه فلان تستبرا الامه
بهذا القدر اولى وعن احمد روايه رابعه انها تستبرا بشهرين حكاها
القاضي عنه واستشكلها الكثير من اصحابه حتى قال صاحب المغني ولم ار لذلك
وجها ولو كان استبراوها بشهرين لكان استبرا ذات القرو بقرين
ولم نعلم به قايلا ووجه هذه الروايه انها اعتبرت بالمطلقه ولو طلقت وهي
امه لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول
ابن عمر رضي الله عنهما وهو الصواب لان الشهر بدلا القرو وعدة
ذات القرو قروان فبدلها شهران وانما صرنا الى استبرا ذات القرو
بحيضة لانها علم ظاهر على برايتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا
بد من مده تظهر فيها برايتها وهي اما شهران او ثلثه فكانت الشهرين
اولى لانها جعلت علما على البراه في حق المستبراه اولى فهذا وجه هذه
الروايه وبعد فالراجح من الدليل الاكتفا بشهر واحد وهو الذي دل عليه
ايما النصوص وتنبيهها وفي جعل مده استبرايها ثلثه اشهر تسويه بينها
وبين الحره وجعلها شهرين تسويه بينها وبين المطلقه فكان

١٢٨

اولى المدد بها شهرا فان البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا
البدل في نظير الامه وهي الحره واعتبره الصحابه في الامه المطلقه
نصح عن عمر بن الخطاب انه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض
فشهران احتج به احمد وقد نص احمد في اشهر الروايات عنه على
انها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بعشره اشهر
تسعه للحمل وشهر مكان الحيضه وعنه روايه ثانيه تعتد بسنه
هذه طريقه الشيخ ابي محمد قال واحدها هنا جعل مكان الحيضه شهرا
لان اعتبار تكرارها في الايسه لتعلم برايتها من الحمل وقد علم برايتها منه بمضي غالب
مدته فجعل الشهر مكان الحيضه على وفق القياس وهذا هو الذي ذكره
الخرقي مفرقا بين الايسه وبين من ارتفع حيضها فقال وان كانت ايسه
فثلثه اشهر وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعه
اشهر للحمل وشهر مكان الحيضه واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلاف
في التي ارتفع حيضها كالخلاف في الايسه وجعل فيها الروايات الاربع بعد
غالب مده الحمل تسويه بينها وبين الايسه فقال في محرره والايسه والصغيره
بمضي شهر وعنه بمضي ثلثه اشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف
وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبذلك بعد تسعه اشهر
وطريقه الخرقي والشيخ ابي محمد اصح وهذا الذي اخترناه من الاكتفا بشهر
هو الذي مال اليه الشيخ في المغني فانه قال ووجه استبرايها بشهر
ان الله جعل الشهر مكان الحيضه ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات
فكانت عده الحره الايسه ثلاثه اشهر مكان الثلاثه قرو وعده الامه
شهرين مكان القرين وللامه المستبراه التي ارتفع حيضها عشره اشهر
تسعه للحمل وشهر مكان الحيضه فيجب ان يكون مكان الحيضه
هاهنا شهر كما في حق من ارتفع حيضها قال فان قال احمد وجدتم ما دل على
البراه وهو تربص تسعه اشهر قلنا وهاهنا ما يدل على البراه وهو
الاياس فاستويا ذكر احكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ذكر حكمه